

Distr.: General
9 November 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة اللجنة
بالإشارة إلى رسالة رئيس اللجنة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تتشرف أن تقدم إلى
اللجنة معلومات إضافية من جمهورية سلوفينيا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

معلومات إضافية مقدمة من جمهورية سلوفينيا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أولا - معلومات إضافية مقدمة من جمهورية سلوفينيا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤) تعدّل التقرير الأولي المقدم من سلوفينيا عن تنفيذ القرار المذكور
كما اعتمدته الحكومة في اجتماعها المعقود يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
وكما أرسل إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٤:

١ - الجزء ١ من القرار (الفقرة ١ من المنطوق)

(أ) البند ٨ (الفقرة ١) "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية" - في
٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وقعت سلوفينيا على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة.
وعملية التصديق جارية ويتوقع أن تصدق الجمعية الوطنية على الاتفاقية المعدلة في
النصف الأول من سنة ٢٠٠٦.

(ب) البندان ٣ و ٦ (الفقرة ١) - فيما يتعلق بوضع سلوفينيا إزاء اتفاقية
الأسلحة البيولوجية (السمية)، نود أن نضيف أن سلوفينا حصلت على مركز الدولة الطرف
عن طريق خلافاتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة التي كانت دولة طرفا
في كلتا الوثيقتين يوم إعلان استقلال سلوفينيا (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١). وعملا بالميثاق
الدستوري الأساسي الذي اعتمد في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (Ur.I.RS، رقم ١/١٩٩١)،
فقد تبنت سلوفينيا النظام القانوني برمته وكل الالتزامات الدولية لجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية الاشتراكية السابقة. وبعد الاعتراف الدولي بسلوفينيا، في بداية سنة ١٩٩٢،
أخطرت وديعي اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
أنها تبني الوضع التعاقدية خلفا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.
ونتيجة لذلك، تعتبر سلوفينيا نفسها دولة طرفا في كلتا الاتفاقيتين اعتبارا من
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١.

(ج) البند ١٠ (الفقرة ١) "بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥" - سلوفينيا ليست
طرفا في البروتوكول، لأنها لم تصبح دولة مستقلة إلا سنة ١٩٩١. ومع ذلك، تحترم سلوفينيا
وتنفذ البروتوكول باعتبارها دولة طرفا في اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والتكسينية والأسلحة

الكيميائية. وفي هذا الصدد، تعلن سلوفينيا رسمياً أنها لم ولن تُصنَّع أبداً غازات سامة أو خانقة أو بأية طريقة أخرى تكتسبها أو تشتريها أو تستخدمها. وترى سلوفينيا أنها ملتزمة بالاضطلاع بهذا الالتزام بالفعل استناداً إلى مركزها كدولة طرف في اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والتكسينية والأسلحة الكيميائية.

(د) البند ١١ (الفقرة ١) "الترتيبات الأخرى" - تود سلوفينيا أن تبلغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أنها أصبحت رسمياً في شباط/فبراير ٢٠٠٥ عضواً في ترتيب فاسنار الذي أثبت نفسه في السنوات الأخيرة كواحد من الأنظمة الدولية الخمسة لمراقبة الصادرات. وفي سنة ٢٠٠٣، كانت سلوفينيا قد قدمت لتوها طلب الحصول على عضوية في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف؛ وبالرغم من رغبتها في أن تصبح عضواً فيه، فإن ذلك لم يتحقق بعد.

٢ - الجزء ٢ من القرار (الفقرة ٢ من المنطوق)

الأسلحة البيولوجية

تود سلوفينيا أن تكرر التأكيد أنها لم تُصنَّع أبداً أسلحة بيولوجية وسمية أو تطورها أو تشتريها أو بأية طريقة أخرى تكتسبها أو تخزنها أو تستخدمها. وبصفتها دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، تعلن سلوفينيا رسمياً أنها لن تقوم بأي شيء مما سلف ذكره في المستقبل.

(أ) البند ٦ (الفقرة ٣) "النقل" - تنظم هذا المجال المادة ٢٢ من قانون نقل المواد الخطرة لسنة ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالعقوبات الإدارية، تسري عليه المادة ٥٤ من القانون المذكور.

(ب) البند ١٤ (الفقرة ٣) "أخرى" - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعتمدت حكومة جمهورية سلوفينيا مشروع قانون يتعلق بمراقبة السلع الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للصحة والسلامة، يحدد نظاماً قانونياً جديداً لإدارة الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وقد قدم القانون المذكور بالفعل إلى الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا (البرلمان). ونتوقع اعتماده في النصف الأول من سنة ٢٠٠٦. وسينظم القانون بشكل أفضل شروط مناولة الأسلحة البيولوجية فوق أراضي جمهورية سلوفينيا، باعتباره يُعرِّف بالتفصيل كل الأنظمة المأخوذة من المصفوفات الواردة في الصفحة ٣ من التقرير. ونتيجة لذلك، سيكون بإمكاننا استكمال الأجزاء الناقصة من المصفوفة الواردة في الصفحة ٣ (البند ٣ و ٥ و ٦ و ٨).

الأسلحة الكيميائية

تود سلوفينيا أن تكرر التأكيد أنها لم تصنع أبدا أسلحة كيميائية أو تطورها أو تشتريها أو بأية طريقة أخرى تكتسبها أو تخزنها أو تستخدمها. وبصفتها دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تعلن سلوفينيا رسميا أنها لن تقوم بأي شيء مما سلف ذكره في المستقبل.

(أ) البنود ٣ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ (الفقرة ٣) - تنظم كل هذه الأنشطة الأحكام ذات الصلة من قانون الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٩. فنقل الأسلحة الكيميائية تنظمه المادة ٢٢ من قانون نقل المواد الخطرة لسنة ١٩٩٩. وتحدد المادة ٥٤ من القانون نفسه العقوبات الإدارية التي تنطبق على أي خرق لأحكام القانون.

(ب) البند ١٤ "أخرى" (الفقرة ٤) - سينظم مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية برمته القانون الجديد المتعلق بمراقبة السلع الاستراتيجية الذي يتوقع اعتماده في النصف الأول من سنة ٢٠٠٦. وسيحل القانون الجديد محل قانون الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٩ الساري المفعول حاليا.

الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة

تود سلوفينيا أن تكرر أنها لم تصنع أبدا أسلحة نووية أو تطورها أو تشتريها أو بأية طريقة أخرى تكتسبها أو تستخدمها. وبصفتها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تعلن سلوفينيا رسميا أنها لن تقوم بأي شيء مما سلف ذكره في المستقبل. وعملا بالمادة ٤ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تستخدم سلوفينيا الطاقة النووية للأغراض المدنية فقط، في الوقت الذي يخضع فيه برنامجها النووي للرقابة ذات الصلة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية، امتثالا لاتفاق الضمانات وبروتوكوله الإضافي.

(أ) البند ٣ (الفقرة ٥) "الامتلاك" - علاوة على مدونة القانون الجنائي، تنظم هذا المجال أيضا المادة ١٢١ (الفقرة ٢) من قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية.

(ب) البند ٥ (الفقرة ٥) "التطوير" - علاوة على مدونة القانون الجنائي، تنظم هذا المجال أيضا المادة ١٢١ (الفقرة ١) من قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية.

(ج) **البند ٦** (الفقرة ٥) ”النقل“ - ينظم هذا المجال ما يلي: المادة ٢٢ من قانون نقل المواد الخطرة لسنة ١٩٩٩، والمواد ٢ و ١١ و ١٠٠ من قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية المشار إليه آنفا. وفيما يتعلق بالعقوبات الإدارية، تجدر الإشارة إلى أن أي خرق للقانون يقع تحت طائلة أحكام المادة ١٣٩ من قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية، والمادة ٥٤ من قانون نقل المواد الخطرة.

(د) **البند ٨** (الفقرة ٥) ”الاستخدام“ - تنظم هذا المجال الفقرة ١ من المادة ١٢١ من قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية. كما تحدد المادة ١٣٩ من القانون نفسه العقوبات الإدارية التي تسري على أي خرق لأحكام القانون.

(هـ) **البندان ١٠ و ١٣** (الفقرة ٥) - تنظم هذا المجال الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية التي تنص على أنه ”لا تجوز حيازة سلع نووية إلا لمن كان لديه ترخيص باستعمال مواد مشعة وفقا لأحكام هذا القانون“ (تصنف وفقه، استنادا إلى المادة ٣ من القانون نفسه، الأسلحة النووية أيضا من بين السلع النووية).

٣ - الجزء ٣ من القرار (الفقرة ٣ من المنطوق)

ألف - الحماية المادية للأسلحة البيولوجية

(أ) **البند ٤** (الفقرة ٦) ”تدابير تولي مسؤولية نقلها“ - الأسس القانونية والعقوبات الإدارية ذات الصلة محددة في قانون نقل المواد الخطرة لسنة ١٩٩٩ (المادتان ٢٢ و ٣٩).

باء - الحماية المادية للأسلحة الكيميائية

(أ) **البند ٤** (الفقرة ١٠) ”تدابير تولي مسؤولية نقلها“ - الأسس القانونية والعقوبات الإدارية ذات الصلة محددة في قانون نقل المواد الخطيرة لسنة ١٩٩٩ (المادتان ٢٢ و ٣٩).

(ب) **البند ١٥** (الفقرة ٨) ”السلطة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية“ - عُين المكتب الوطني للكيميائيات لجمهورية سلوفينيا باعتباره السلطة الوطنية المختصة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(ج) **البند ١٩** (الفقرة ٩) ”أخرى“ - سيحدد القانون الجديد المتعلق بمراقبة السلع الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة المقرر اعتماده في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٦ الأساس القانوني الجديد لمناولة (أي تطوير وصناعة ونقل وتحويل) الأسلحة الكيميائية.

جيم - الحماية المادية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة

(أ) **البند ٤** (الفقرة ١٠) ”تدابير تولي مسؤولية نقلها“ - التدابير ذات الصلة محددة في قانون نقل المواد الخطرة لسنة ١٩٩٩ (المادتان ٢٢ و ٣٩).

(ب) **البند ١٣** (الفقرة ١٠) ”التحقق من موثوقية الموظفين“ - تنظم هذا المجال المادة ١٢٠ (التفتيش الأمني للموظفين) من قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية.

(ج) **البند ١٥** (الفقرة ١٠) - السلطة الإدارية السلوفينية المخولة حفظ سجلات جرد المواد النووية هي إدارة السلامة النووية السلوفينية؛ وعملا بالمادة ١٣٨ من قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية فإن وزارة الداخلية وإدارة السلامة النووية السلوفينية كليهما مسؤولتان عن الحماية المادية.

(د) **البند ١٦** (الفقرة ١١) - دخل البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز النفاذ في سلوفينيا منذ سنة ٢٠٠٠ وليس سنة ١٩٩٨ كما هو مشار إليه في مصفوفة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠.

(هـ) **البند ٢٠** (الفقرة ١١) - اعتمدت اللوائح التنفيذية لقانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية سنة ٢٠٠٥.

٤ - الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق

ألف - تدابير مراقبة الأسلحة البيولوجية بما فيها المواد ذات الصلة (الفقرتان ١٢ و ١٣)

(أ) **البند ١** (الفقرة ١٢) ”مراقبة الحدود“ - ترد الأحكام الجنائية ذات الصلة في قانون مراقبة الحدود وفي المادة ٣١٠ من القانون الجنائي. وفي هذا المجال، نود أن نشير أيضا إلى قانون تنفيذ القواعد الجمركية الأوروبية التي تسري هنا. فقد سن هذا القانون عقوبات إدارية ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ومباشري الأعمال الحرة في حالات النقل غير القانوني للسلع خارج المراكز الحدودية.

(ب) **البند ٣** (الفقرة ١٢) "السمسرة" - سيوفر القانون الجديد المتعلق بمراقبة السلع الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة للصحة والسلامة المقرر اعتماده في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٦ أساساً قانونياً جديداً للسمسرة في هذا المجال.

(ج) **البندان ٥ و ٦** (الفقرة ١٢) "تشريع مراقبة الصادرات" و "أحكام منح التراخيص" - ترد الأحكام الجنائية ذات الصلة في قانون مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج لسنة ٢٠٠١ (المعدل سنة ٢٠٠٤) وقانون تنفيذ القواعد الجمركية الأوروبية منذ سنة ٢٠٠٤.

(د) **البند ١٧ و ١٨ و ١٩** (الفقرة ١٣) "الرقابة على المستعمل النهائي" و "البند الجامع" و "عمليات النقل غير الملموسة" - تنظمها المادتان ٥ و ١١ من قانون مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج لسنة ٢٠٠١ (المعدل سنة ٢٠٠٤) الآنف الذكر واللائحة التنظيمية المتعلقة بتنفيذ مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج. وتنظم "الرقابة على المستعمل النهائي" أيضاً المادة ٤ من اللائحة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠. كما تنظم "عمليات النقل غير الملموسة" أيضاً المادة ٢ (ب) '٢' من اللائحة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠.

(هـ) **البند ٢٠** (الفقرة ١٣) "الرقابة على المرور العبور" (الفقرة ١٣) - نسجل في هذا الصدد التعاريف المختلفة لمصطلح "المرور العابر". ونود في هذا السياق أن نلفت انتباهكم إلى التعريف العملي الذي اقترحه المفوضية الأوروبية على أعضاء الاتحاد الأوروبي وهو "نقل سلع تدخل أراضي الاتحاد الأوروبي وتمر عبرها إلى وجهة خارجة". وسيتم تضمين هذا التعريف في اللائحة التنظيمية المعدلة للمجلس ١٣٣٤/٢٠٠٠، وسيكون ملزماً قانونياً لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(و) **البند ٢١** (الفقرة ١٣) "إعادة الشحن" - ونود في هذا السياق أن نلفت انتباهكم إلى التعريف العملي الذي اقترحه المفوضية الأوروبية على أعضاء الاتحاد الأوروبي "إعادة الشحن هي العملية المادية لتفريغ السلع من إحدى وسائل النقل تتبعها إعادة تحميل على وسيلة نقل أخرى عموماً". وسيتم تضمين هذا التعريف في اللائحة التنظيمية المعدلة للمجلس ١٣٣٤/٢٠٠٠، وسيكون ملزماً قانونياً لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(ز) **البند ٢٥** (الفقرة ١٣) "مراقبة الاستيراد" - نود أن نبدي ملاحظة في هذا الصدد وهي أن سلوفينيا انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ كعضو كامل العضوية. وهذا يعني أنها أصبحت جزءاً من السوق الداخلي للاتحاد الأوروبي. وبالتالي لم تعد

لديها إمكانية مراقبة تصدير كل المواد واللوازم من أعضاء الاتحاد الأوروبي الآخرين التي توجد على قائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج امتثالا للائحة التنظيمية للمجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤.

(ح) البند ٢٧ (الفقرة ١٣) "أخرى" - القانون الجديد المتعلق بمراقبة السلع الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة للسلامة والصحة المقرر اعتماده في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٦.

باء - تدابير الرقابة على الأسلحة الكيميائية بما في ذلك المواد ذات الصلة (الفقرتان ١٤ و ١٥)

(أ) البنود ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ (الفقرة ١٤) - تسري على هذه البنود نفس الأحكام المتعلقة بالأسلحة البيولوجية (الفقرتان ١٢ و ١٣)

جيم - تدابير الرقابة على الأسلحة النووية بما في ذلك المواد ذات الصلة (الفقرتان ١٦ و ١٧)

(أ) البنود ١ و ٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ (الفقرة ١٤) - تسري على هذه البنود نفس الأحكام المتعلقة بالأسلحة البيولوجية (الفقرتان ١٢ و ١٣)

ثانيا - إن حكومة جمهورية سلوفينيا مستعدة لتقديم أي نوع من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى غيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ثالثا - توافق حكومة جمهورية سلوفينيا على أنه يجوز للجنة استعمال كل المواد العلنية التي قدمتها إلى الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلال النظر في التقرير الوطني لسلوفينيا بل ونشرها من قبل اللجنة.